غراف ياسين

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس (الجزائر) gh.yacine@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2020/06/01

تاريخ القبول: 2020/05/10

تاريخ الاستلام: 2020/02/23

ملخص: شهدت البيئة تدهورا كبير وخطيرا نتيجة التلوث الكبير التي أصبحت تتعرض له مجالاتها من ماء وتربة وهواء... إلخ، حيث تعتبر الأنشطة الصناعية والوسائل التي تنقل مختلف المواد الخطرة إحدى أهم مصادر تلوث العناصر البيئية.

وعلى هذا الأساس خول المشرع الجزائري سلطات هامة وواسعة للهيئات الإدارية قصد حماية البيئية ومشتملاتها من التلوث البيئي، محاولا في ذلك تحقيق الحماية القبلية والبعدية لها، وعليه سنحاول من خلال هذا المقال التركيز على أهم الجزاءات التي يمكن للإدارة إقرارها، ومعرفة إن كانت ناجعة في تحقيق حماية فعالة للبيئة وعناصرها.

كلمات مفتاحية: الإخطار، الضرر، سحب الترخيص، الغرامة، الضبط الإداري.

**Summary:** The environment has deteriorated significantly and seriously as a result of the significant pollution that has become exposed to its areas of water, soil and air... Industrial activities and means of transporting various hazardous materials are one of the most important sources of pollution of environmental elements.

On this basis, the Algerian legislator has given important and broad powers to the administrative bodies in order to protect the environment and its contents from environmental pollution, in an attempt to achieve tribal and remote protection, and therefore we will try through this article to focus on the most important sanctions that the Administration can establish and to

see if it is effective in achieving effective protection of the environment and its elements.

**Keywords**: notification, damage, license withdrawal, fine, administrative control.

#### مقدمة:

أضحت البيئة وعناصرها تعرف تدهورا كبيرا وخطيرا أثر بشكل كبير على الإنسان ومحيطه، لاسيما بعد التطور التكنولوجي والصناعي الكبير الذي شهده العالم، حيث تشكل المواد الخطرة إحدى أهم المصادر التي تلوث الهواء والماء والأرض وغيرها من الجزيئات التي تشكل البيئة.

وبناء عليه سعى المشرع إلى تبني مختلف الآليات والوسائل التي تعمل على الحد أو التقليل من الاعتداء على المجالات البيئية، حيث اتبع في ذلك المزج بين الطابع الوقائي والجانب الردعي، والتي من أهمها منح صلاحيات عديدة ومتنوعة للجهات الإدارية المختصة.

ويعتبر الضبط الإداري بشقيه أهم الاختصاصات الممنوحة للإدارة والتي من شأنها العمل على تحقيق الحماية الفعالة للبيئة وعناصرها.

وعليه سنحاول من خلال هذه المداخلة على تسليط الضوء على أهم الجزاءات الإدارية التي يمكن أن تقررها الجهات الإدارية على المخالفين للتشريعات البيئية، والحكم على مدى فعاليتها في تحقيق حماية فعالة وناجعة للبيئة وعناصرها.

## أولا: الإخطار.

يعتبر الإخطار تنبيه لتذكير المخالف بضرورة تصحيح الوضع، واتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها جعل الكثير لا يعتبره جزاء من شأنها جعل الكثير لا يعتبره جزاء تمتلكه السلطة الإدارية.

إن الإخطار هو تمهيد لاتخاذ الجزاء الإداري، بحيث يشكل وسيلة هامة تحفظ للأفراد حقوقهم، حيث أنه يوجد بعض الجزاءات لا يمكن إقرارها مباشرة بل يجب التقديم لها عن طريق إجراء الإخطار. 1

<sup>1-</sup> غراف ياسين، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2013، ص131.

ومن أهم تطبيقات إجراء الإخطار أو الإعذار في التشريع الجزائري خصوصا في نطاق حماية البيئة من المواد الخطرة ونقلها، نجد نص المادة 36 من قانون 210/03، والتي نصت على أنه في حال وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنتقل أو تحمل مادة خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

ما يستشف من هذه المادة هو عدم ذكر الآجال الممنوحة للمعني لاتخاذ التدابير الضرورية، وهو أمر مهم كان يتحتم على المشرع ذكره حتى لا يفسح المجال للأفراد حرية تقديره.  $^3$ 

من جهة أخرى نص القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع. 4

وما يلاحظ أن المشرع استخدم لفظ الأمر للإشارة إلى خطورة الوضع، لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية وإن كان يفهم منه الإعذار، وهو ما يبرز من خلال الفقرة الثانية من المادة 48 من نفس القانون، في حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تنفذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه. 5

 $<sup>^{2}</sup>$  – القانون 10/03، المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،  $_{2}$  , العدد  $_{2}$  ، سنة  $_{2}$  .

<sup>3-</sup> هشماوي آسيا، آليات تدخل سلطات الضبط الإداري في الحماية البيئية (الرقابة البعدية)، مجلة آفاق فكرية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 04، سنة 2016، ص245.

<sup>4-</sup> القانون رقم 19/01، المؤخ في 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج رعدد 77سنة 2001. 5- هشماوي أسيا، المرجع السابق، ص246.

يعتبر الإخطار أخف الجزاءات أو بمعنى آخر تنبيه يمكن للسلطات الإدارية أن تقره على من تثبت مخالفته للإجراءات القانونية والتي من شأنها أن تشكل تمديد للمشتملات البيئية، وعليه وفي حالة عدم انصياع المخالف لهذا التنبيه يمكن أن تلجأ الجهات الإدارية المختصة إلى اتخاذ جزاءات أشد من الإنذار والإخطار تتمثل على وجه الخصوص في وقف النشاط.

## ثانيا: وقف النشاط.

قد تتجه الإدارة إذا لم يحقق الإنذار أو الإخطار نتائجه، إلى القيام بوقف النشاط المخالف وهو جزاء عيني، يتمثل في منع المنشأة من ممارسة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه النشاط المخالف.

ويقصد بوقف النشاط أو وقف النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت مخالفة للقوانين والأنظمة، وتلجأ سلطات الضبط المختصة إلى هذا الإجراء في حالة إذا لم يجد الإنذار انصياعا كما سبق الذكر، ويكون الوقف جزئيا أو كليا، ويؤدي إلى وقف النشاط مؤقت لمدة محدودة. 7

وتجدر الإشارة إلى وجوب التفرقة بين وقف الضرر كجزاء مدني وإيقاف النشاط كجزاء إداري فكلاهما عقوبة إلا أنهما يختلفان من حيث طبيعتهما وآثارهما، فالوقف عقوبة إدارية ينصب على نشاط المؤسسات ذات الطابع الصناعي وهو تدبير من التدابير الإدارية تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر يسبب مزاولة المشروعات الصناعية التي تؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية أو في حالة مخالفة المقاييس المنصوص عليها في تشريعات حماية البيئة، فالمشرع الجزائري يستخدم مصطلح " الإيقاف" للتعبير عن الجزاء الإداري، في حين أن وقف وقوع الضرر فهو جزاء مدني ينجم نتيجة تحريك دعوى التعويض أمام القضاء المختص عن الأضرار التي تترتب عن مباشرة

<sup>6-</sup> لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة2002، ص108.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، الجلد 09 العدد 01، سنة 2020، ص289.

النشاطات التي تلحق ضررا بالبيئة وتنتهي هذه الدعوى بحكم قضائي حائز قوة الشيء المقضي فيه بعد استنفاد طرق الطعن العادية وهي الاستئناف في الأحكام الحضورية والمعارضة في الأحكام الغيابية، بينما الإيقاف كعقوبة إدارية لا ينتهي بحكم وإنما بموجب قرار إداري قابل للطعن فيه بالتظلم أو الدعوى القضائية. 8

وقد أورد المشرع الجزائري الكثير من النصوص التي ترمي إلى حماية البيئة من المواد الخطرة، لاسيما في التشريع الخاص بحماية البيئة 10/03، والذي نص في مادته 25 في الفقرة الثانية على أنه إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذه للشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

كما نص في المادة 212 من القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم على انه يمكن للجهة القضائية الإدارية المختصة وفقا للإجراء الإداري ألاستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية، ويمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير لتوقيف الأشغال أو الإبقاء عليها وذلك بطلب الجهة الإدارية المستغلة أو من المالك المستغل.

كما نص في المادة 48 من القانون 19/01، المتعلق بالنفايات على أنه عندما يشكل استغلال لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة المذكورة المستغل اتخاذ التدابير اللازمة في الحين لإصلاح هذه الأوضاع.

وعندما لا يمتثل المخاطب بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية أو وقف النشاط المجرم أو جزء منه.

كما نص عليه المشرع في نص المادة 48 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه على أنه، يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو

113

 $<sup>^{8}</sup>$  - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص 307.  $^{9}$  - القانون رقم 10/01، المؤرخ في 20 يونيو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر العدد 35، سنة 2001.

رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث. 10

### ثالثا: سحب الترخيص.

يعتبر نظام الترخيص من أهم وسائل الرقابة الإدارية، حيث يعمل على تحقيق حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، وبالتالي فإن سحبه يشكل أخطر الجزاءات التي منحها المشرع للإدارة، حيث يمكن بمقتضاه تجريد المستغل الذي لا يحترم نشاطه المعايير البيئية من الرخصة.

وعليه فإن اعتراف المشرع بحق الأفراد في إقامة مشاريعهم، لا يعني ذلك في المقابل إهمال حماية المقتضيات البيئية وحقوق الأفراد.

ولقد حدد الفقه حالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص وحصرها في:

1-إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر داهم يهدد النظام العام في أحد عناصره، من الصحة العمومية والأمن العام والسكينة العمومية.

2-إذا لم يحقق المشروع الشروط القانونية التي أوجب المشرع توفرها.

3-إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

 $^{11}$ . وإذا صدر حكم قضائي فحواه غلق أو إزالة المشروع $^{11}$ 

ومن تطبيقات سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة حيث نصت على أنه إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد، يقرر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث إلى غاية تنفيذ الشروط المفروضة، وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة سحب رخصة

<sup>&</sup>lt;sup>10</sup>– القانون رقم 12/05، المؤرخ في 04 غشت سنة 2005، المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 سنة 2005.

<sup>11-</sup> أبوبكر بوسالم، دور القضاء في تطبيق الجزاءات الإدارية لحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، عدد 17، سنة 2018، ص129.

التصريف بناء على تقرير الوالي، دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع الجزائري. 12

بدورها نصت المادة 86 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه، على أنه يمكن في أي وقت كان تعديل رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية أو تقليصها أو إلغائها من أجل المنفعة العامة، مع منح تعويض في حالة ما إذا تعرض صاحب الرخصة أو الامتياز لضرر مباشر، حسب الكيفيات المحددة في الرخصة أو دفتر الشروط.

وفيما يتعلق بالرخص الخاصة بضبط التلوث الجوي، فتلعب الإدارة ممثلة في البلديات دورا هاما في منع أو توقيف رخص البناء بالنسبة للمنشآت والمصانع ومختلف البنايات التي ينتج نشاطها غازات و دخان ومواد متبخرة تضر بالصحة العمومية، أو النبات أو الحيوان، أو بالتربة... إلخ، حيث تلزم قواعد العمران على كل صاحب مشروع يتميز نشاطه بإحداث أي نوع من التلوث، أن يقدم ضمن ملف طلب رخصة البناء كافة الوثائق التقنية المتعلقة بنوع وكمية الغازات المضرة بالصحة العمومية، وطبيعة الإجراءات والترتيبات التي وضعها لمعالجة وتخزين وإتلاف هذه المواد الملوثة، مما يعني أن للإدارة سلطة تقديرية في تقدير قدرة هذه الترتيبات على تفادي التلوث، من جهة ومن جهة أخرى تعليق صلاحية رخصة البناء على فعالية و دعومة هذه الإجراءات الحيمائية، وعليه سحبها بمجرد مخالفة أو عدم الامتثال للمقاييس المفروضة، وهي إجراءات تنطبق على كل من رخصة البناء ورخصة التجزئة. 13

رابعا: الغرامة الإدارية

المرسوم التنفيذي رقم 160/93، المؤرخ في 10 يوليو سنة 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر، عدد 46، سنة 1993. 1993.

<sup>13-</sup> على سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص 260.

وهي من الجزاءات التي يجوز للإدارة فرضها، وذلك بتوقيع غرامات مالية نقدية منصوص عليها قانونا يتم فرضها على المخالف للقانون البيئي المرتكب لفعل الاعتداء على البيئة بالتلوث 14. وتتميز الغرامة بعدة خصائص نذكر منها ما يلي:

1-من حيث شكل الغرامة: تتخذ عدة أشكال فقد تكون مبلغا من المال تفرضه الإدارة بإرادتها المنفردة على المخالف، كما قد تكون في شكل مصالحة بين الإدارة والمخالف، كما قد تكون الإدارة في شكل ثابت كتعريفة محددة على كل فعل مخالف، كما تتخذ الغرامة الإدارية في العديد من المرات مضمون الغرامة دوت اسمها كما في حالة زيادة في الرسوم والضرائب. 15

2-من حيث مقدار الغرامة: قد تتحدد قيمة الغرامة الإدارية كما في حالة الغرامة النسبية المقررة في بعض جرائم التلويث، أو قد يفسح المجال للإدارة في تحديد مقداره، كما قد يضع المشرع معايير لتحديد قيمة الغرامة الإدارية.

3-من حيث الأحكام العامة التي تخضع لها: سعى المشرع الذي خول للسلطات الإدارية صلاحية توقيع الغرامات المالية في جرائم الاعتداء على البيئة، على وجوب أن تتماشى هذه الغرامات مع المبادئ العامة للقانون الجنائي كمبدأ الشرعية.

4-من حيث استئناف القرار المتعلق بالغرامة الإدارية: يجوز للمحكوم عليه بالغرامة الإدارية استئناف القرار بالغرامة أما القضاء الإداري. 16

ومن الثابت فقها وقانونا بأنه لا يمكن فرض أي رسم أو عقوبة مالية إلا إذا تبناها المشرع بموجب قوانين المالية.

وقد اعتمد المشرع الجزائري الرسوم البيئية منذ سنة 1992، بمقتضى قانون المالية من نفس السنة، 17 حيث كان من أهم هذه الرسوم الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة الذي نص عليه في

<sup>14-</sup> العطراوي كمال، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019، ص395.

<sup>15-</sup> لكحل أحمد، المرجع السابق، ص107.

 $<sup>^{16}</sup>$  لكحل أحمد، المرجع السابق، ص $^{16}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>17</sup> – القانون رقم 25/91، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد 65، سنة 1991.

المادة 117، والذي يفرض على الأنشطة الملوثة للبيئة أو التي تشكل خطر عليها، وتم تعديل هذه الرسوم التي كانت في البداية زهيدة وغير فعالة بموجب قانون المالية لسنة 200، حيث شهدت هذه الرسوم ارتفاعا نسبيا يمكن أن تكون مؤثرة للمخالفين لقوانين المالية. 18

#### الخاتمة:

وكخلاصة لما قلناه يتضح بأن الجهات الإدارية تمتلك من الوسائل ما يمكنها من لعب دور مهم وكبير في تحقيق الحماية الناجعة للبيئة، لاسيما تلك المتمثلة في الجزاءات الإدارية كسحب الترخيص والغرامة التهديدية، غير أنها تبقى وحدها غير كافية وهو ما دفع بالمشرع إلى منح للإدارة صلاحيات أخرى ترتبط بالإجراءات والتدابير الإدارية التي يمكن فرضها والمتمثلة على وجه الخصوص في الإلزام والترخيص.

بالإضافة إلى ذلك اتضح لنا من خلال ما سبق ذكره بأن على المشرع الجزائري أن يستدرك بعض الثغرات التي وردت في النصوص المتعلقة بحماية البيئة، والتي لعل من أهمها على سبيل الذكر تحديد آجال الإخطار الممنوح للمخالف وعدم تركه خاضعا للسلطة التقديرية، حتى لا يفسح المجال للأفراد أو للإدارة في التدخل في تحديدها، خصوصا إذا علمنا بأن من شأن التأخير في فرض الجزاءات الإدارية من شأنه أن يساهم في تدهور الوسط المتضرر.

ومن جهة أخرى من الضرورة بما كان، على المشرع أن يسعى إلى تشديد ومضاعفة الغرامة الإدارية ومقدارها حتى تؤدي هذه الغرامات أهدافها وتردع المعتدي على العناصر البيئية.

## قائمة المراجع:

# أولا: الكتب.

1- على سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.

 $<sup>^{18}</sup>$  - العطراوي كمال، المرجع السابق، ص $^{18}$ 

2-حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011.

#### ثانيا: النصوص القانونية.

- 1- القانون رقم 10/01، المؤرخ في 02 يونيو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ؤ العدد 35، سنة 2001.
- 2- القانون رقم 19/01، المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77سنة 2001.
- 3- القانون 10/03، المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 41، سنة 2003.
- 4- القانون رقم 12/05، المؤرخ في 04 غشت سنة 2005، المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 سنة 2005.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 160/93، المؤرخ في 10 يوليو سنة 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر، عدد 46، سنة 1993.

#### ثالثا: المذكرات.

- 1-غراف ياسين، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2013، ص131.
- 2-لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة2002، ص108.

#### رابعا: المقالات.

1-أبوبكر بوسالم، دور القضاء في تطبيق الجزاءات الإدارية لحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، عدد 17، سنة 2018، ص129.

2-العطراوي كمال، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019، ص395.

3-عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 09 العدد 01، سنة 2020، ص 289.

4-هشماوي آسيا، آليات تدخل سلطات الضبط الإداري في الحماية البيئية (الرقابة البعدية)، مجلة آفاق فكرية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 04، سنة 2016، ص245.